وينبغي تقييده بما اذا لم يكن بقربه بلد فيها علما يشهد ام راجعتهم ويجب على كل احد
ان لا يروي من الاحاديث الا ما عرف سنده او راه في كتاب احد من اهل العلم بالحديث
اما اذا راى حديثا في كتاب مجهول او تصنيف احد غير محدث فلا يجوز له روايته
وسئل عن ما اذا كان رجل في بلد ليس فيها سلطان ولا قاض وهو يظن انه يعرف
شيئا من العلم فاسند اليه اهل البلد امرهم في الخصومات فياتيه الخصمان فيظن
ان احدهما مظلوم والاخر ظالم فهل له ان يرشدهما الى الصلح فياخذ من حق المظلوم
للظالم ولا يخبر المظلوم انه مظلوم فانه لو اخبره انه مظلوم لم ياذن بالصلح فان قلتم
نعم فذاك وان قلتم لا فما معنى نص الام انه يندبهما الى الصلح بعد ظهور وجه
الحكم فاجاب بقوله لا يجوز له ان يندبهما الى الصلح الا بعد ان يبين لكل منهما
الحق اذ لا يجوز الصلح على الانكار عندنا وتامل قول الام بعد ظهور وجه الحكم يظهر لك
ان ما يفعله الفقيه المذكور غش للمسلمين ولم ينصحهم بشيء وقد قال صلى الله عليه وسلم
من غش فليس منا ومعنى ندبهما الى الصلح بعد ظهور الحق انه يعظهما ويتلطف
بهما حتى يترك احدهما لصاحبه شيئا ويطيب قلبه له ليمتنع الصلح على الاقرار
وسئل عن ولي الامر اذا ولى شخصا على بلده وفوض امرها اليه بان يعزل وينصب
ويحكم بل فوض امورها اليه وحكم بحرية انسان هل ينقض ذلك الحكم ام لا فاجاب
بقوله لا ينقض حكمه المذكور الا بسبب مقتض له كان قامت بينة برق ذلك المحكوم بحريته
فان بينة الرق مقدمة على بينة الحرية وسئل سؤالا صورته ما معنى قولهم
في تكبير العيد وفي الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح
فاجاب بان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل حجة فلما
تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل
الترجيح المذهبي على رجحانه لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل وسئل
عن ملك ليتيم احتيج لبيعه فقامت بينة بان قيمته ما يزيد باع القيم وحكم بصحة
البيع استنادا للبينة المذكورة ثم قامت بينة اخرى بان قيمته حينئذ ما بان
فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع ام لا فاجاب بقوله افتى ابن الصلاح بعد
التمهل اياما بانه ينقض ووجهه انه انما حكم بنا على البينة السالمة عن المعارضة

قف يجب على كل احد ان لا يروي من الاحاديث الا ما عرف سنده او راه في كتاب احد من اهل العلم

قف

بينة

ببينة مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو
كما قطع به صاحب المهذب من انه لو حكم الحاكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعت
العين منه ثم اتى ببينة فان الحكم ينقض للعلة المذكورة بخلاف ما اذا رجع الشاهد
بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قوله متعارض ولا مرجح وسئل
عن ما يفتي به المفتيون هل يقال انه مذهب الشافعي رضي الله عنه سواء علم انه منصوص
اولا اولا يقال ذلك الا فيما علم نصه عليه وغيره يقال فيه انه مقتضى مذهبه
فاجاب بقوله لا يجوز ان يقال في حكم هذا انه مذهب الشافعي الا ان علم كونه
نص على ذلك بخصوصه او كونه مخرجا من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج اليه
فقد قال التقي السبكي رحمه الله في جواب المسألة التاسعة والثلاثين من المسائل
الحلبية واما من سئل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرحا باضافته الى مذهب
الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي ولا مخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك
لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل تنسبه اليه واختار الشيخ ابو اسحق انه لا يجوز
هذا في القول المخرج اما الوجه فلا يجوز نسبته اليه بلا خلاف نعم هو مقتضى
مذهبه او من مذهبه بمعنى انه من قول اهل مذهبه والمفتي يفتي به اذا ترجح عنده
لانه من قواعد الشافعي رضي الله عنه ولا ينبغي ان يقال قال الشافعي الا في منصوص له
قال به اصحابه او اكثرهم بخلاف ما خرجوا عنه بنا وبلا او غيره لان تخبيتهم لم يدل
على رايه في نسبته اليه وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه
ولكن لا يطلق انه مذهب الشافعي بل مذهب الشافعية فان لم يعلم هل هو منصوص
اولا سكت نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به انتهى ملخصا وسئل
عن القاضي بناحية هل ينفذ حكمه في البحار والبراري التي يترددون فيها من محل
ولايته اليها فاجاب قال ابن كج عن العباس نفوذه في سواحل محل حكمه وجزائره
لا في سفره بحره وسئل ادعى عليه عينا فقال هي لرجل لا اعرفه او لطفلي او لمسجد كذا
او وقف على الفقراء فاراد المدعي تحليفه فنكل فهل يحلف ويستحق العين فاجاب
بقوله نعم يحلف اليمين المردودة ويستحق العين في الاولى دون الثانية حتى تقيم
بينة بان العين له وبحث الحاق ما بعد الثانية بها وسئل عن قول الامام

قف لا يجوز ان يقال في هذا مذهب الشافعي الا ان علم كونه نص على ذلك الخ

Copyright © King Saud University